قاعدة: (المرء مؤاخذ بإقراره)
تعريفاً وتأصيلاً

الباحثة/ سمية بنت رياض الهاجري

باحثة دكتوراه (تخصص الفقه وأصوله)

قسم الدراسات الإسلامية، كلية التربية، جامعة الملك سعود

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله نحمده ونستعينه، ونستغفره ونتوب إليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً عبده ورسوله ... أما بعد:

فإن علم القواعد الفقهية من أعظم علوم الشريعة أهمية وأثراً، إذ تعين الفقيه على جمع الفروع الفقهية وضبطها، ورد الجزئيات إلى أصلها، وحاجة الفقيه إليها لا تخفى؛ لمواكبة نوازل العصر المتجددة بتجدد الزمان والمكان.

وتتنوع القواعد الفقهية باعتبارات مختلفة إلى أنواع، من حيث الشمول، وسعة استيعاب الفروع، ومن حيث الاتفاق على المضمون والاختلاف فيه، وكذا الاستقلالية والتبعية، وباعتبار دليلها ومصدرها، من تلك القواعد: ما يتعلق بالإقرار، التي يستند عليها الفقهاء في كثير من الفروع الفقهية في شتى أبواب الفقه، ويرجع إليها القضاة في إثبات كثير من الواقعات؛ فجاء هذا البحث لتأصيل، ودراسة إحدى تلك القواعد التي لها أثر في ثبوت الحق على من أقرَّ به، فإن "إقرار الإنسان على نفسه صحيح؛ فيجب أن يؤاخذ به"[1].

حيث أني لم أجد بحثاً استقل بدراستها فقد اخترت أن يكون موضوع بحثي: (قاعدة: المرء مؤاخذ بإقراره، تعريفاً وتأصيلاً)، رجاء أن يكون هذا البحث لبنة من لبنات البناء العلمي، ومساهماً في الإثراء الفقهي للمطّلِع عليه، بإذن الله.

(١) بدائع الصنائع للكاساني، ٦/ ٥، وينظر: تبصرة الحكام لابن فرحون، ٢/ ٥٣، والمهذب للشيرازي، ٤/ ٣٧٩.

أهمّية الموضوع، وأسباب اختياره: وجود الحاجة إلى تأصيل قاعدة "المرء مؤاخذ بإقراره"، وتجلية المراد بها؛ لما لها من أثر في مسائل الفقه، ووقائع القضاء.

أهداف البحث: بيان معنى قاعدة: "المرء مؤاخذ بإقراره"، وتأصيلها، ومعرفة التسلسل التاريخي للقاعدة.

منهج البحث: الاستقرائي الاستنتاجي.

إجراءات البحث:

- عزو الآيات القرآنية، بذكر اسم السورة، ورقم الآية، مع الالتزام بالرسم العثماني للآيات.
- تخريج الأحاديث، والآثار من مصادرها الأصيلة، فإن كانت في الصحيحين، أو أحدهما، اكتفيت بالعزو إليهما، وإن كان في غيرهما من الكتب الستة، أزيد على العزو بيان درجة الحديث، بذكر أقوال أهل العلم المعتبرين في هذا الشأن، وإن لم يكن في الكتب الستة، أتوسع في العزو، مع بيان درجة الحديث من خلال كلام أهل العلم المعتبرين.
- طريقة توثيق المراجع: بذكر عنوان المرجع، والمؤلف، والمجلد، والصفحة، فإن تعددت دور نشر الكتاب، تم الإشارة إلى الدار الناشرة، ويكون التوثيق بحسب الترتيب الزمني، وأما بطاقة الكتاب، فستذكر في قائمة المصادر والمراجع؛ حتى لا تطول الحواشي، ويتشتت القارئ.
- إيضاح الألفاظ الغامضة بالرجوع إلى المعاجم المختصة، وأكتفي بتعريفها تعريفاً موجزاً.
- التعريف بالأعلام الوارد ذكرهم، عدا الخلفاء الراشدين، والأئمة الأربعة.

خطّة البحث:

انتظم البحث في: مقدمة، وأربعة مطالب، وخاتمة.

المطلب الأول: معنى القاعدة.

المطلب الثاني: ألفاظ القاعدة عند الفقهاء.

المطلب الثالث: التسلسل التاريخي للقاعدة.

المطلب الرابع: الفرق بين هذه القاعدة، وغيرها من قواعد الإقرار.

المطلب الأول: معنى القاعدة

المعنى الفردي للقاعدة:

مما يعين على معرفة المعنى الإجمالي للقاعدة، وما يتعلق بها من مسائل، بيان معنى مفرداتها، وهي كما يلي:

- ورد من مفردات القاعدة لفظ "المرء".

وهو في اللغة: الإنسان رجلاً كان أو امرأة(١).

تقول: هذا مَرءٌ صالح، وضم الميم وكسرها لغة فيه، والفتح أشهر(٢)، قال الله تعالى: ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ يَحُولُ بَيْنَ ٱلْمَرْءِ وَقَلْبِهِۦ﴾(٣).

والتثنية: مرءان، ولا يُجمع من لفظه(٤).

- ورد من مفردات القاعدة لفظ "مؤاخذ".

وهو في اللغة: يعود إلى الأخذ، والهمزة والخاء والذال أصل واحد تتفرع منه عدة فروع متقاربة في المعنى(٥).

يقال: آخذَ يؤاخذ، مُؤاخذةً، فهو مُؤاخِذ، والمفعول مُؤاخَذ(٦).

والأمْر منه خُذ، وأصله اُؤْخُذْ إلا أنهم استثقلوا الهمزتين فحذفوهما تخفيفاً(٧).

والمراد هنا: المعاقبة، آخذه بذنبه مؤاخذةً، أي: عاقبه(٨).

- ورد من مفردات القاعدة لفظ "إقرار".

وهو في اللغة: مصدر من الفعل أقرّ(٩)، ويأتي على عدة معان، منها:

- الإذعان للحق، والاعتراف به: يقال: أقر بالحقّ إذا اعترف به(١٠)، ومنه قول الله تعالى: ﴿ثُمَّ أَقْرَرْتُمْ وَأَنتُمْ تَشْهَدُونَ﴾(١١).
- الإثبات: أثبت الأمر إثباتاً، وذلك إما باللسان أو القلب أو بهما جميعاً(١٢).

---

(١) ينظر: المحكم، لابن سيده، ١٠/ ٢٩٤، مادة: م ر أ، ومعجم متن اللغة لأحمد رضا، ٥/ ٢٦٩، مادة: م ر أ، وتاج العروس للزبيدي، ١/ ٤٢٩، مادة: مرأ.

(٢) ينظر: المخصص لابن سيده، ٤/ ٤٠٤، ومختار الصحاح للرازي ص٢٩٢، مادة: م ر ا.

(٣) سورة الأنفال، من الآية: ٢٤.

(٤) ينظر: الصحاح للجوهري، ١/ ٧٢، مادة: مرأ، والمصباح المنير للفيومي ٢/ ٥٦٩، مادة: م ر ء، والقاموس المحيط للفيروز آبادي، ص ٥٢، مادة: مَرُؤَ.

(٥) ينظر: معجم مقاييس اللغة لابن فارس، ١/ ٦٨، مادة: أخذ.

(٦) ينظر: معجم اللغة العربية المعاصرة لأحمد مختار، ١/ ٦٩، مادة: أ خ ذ.

(٧) الصحاح للجوهري، ٢/ ٥٥٩، مادة: أخذ.

(٨) ينظر: شمس العلوم للحميري، ١/ ٢٠٦، مادة: أخذ، ولسان العرب لابن منظور، ٣/ ٤٧٣، مادة: أخذ، والمصباح المنير للفيومي، ١/ ٦، مادة: ء خ ذ، والمعجم الوسيط لمجمع اللغة العربية بالقاهرة، ١/ ٨، مادة: أخذ.

(٩) ينظر: معجم اللغة العربية المعاصرة، لأحمد مختار، ٣/ ١٧٩٥، مادة: ق ر ر.

(١٠) ينظر: العين للخليل أحمد، ٥/ ٢٢، مادة: قرّ، ولسان العرب لابن منظور، ٥/ ٨٨، مادة: قرر، وجمهرة اللغة، لابن دريد، ١/ ١٢٥، مادة: قرر، والقاموس المحيط للفيروز آبادي، ص ٤٦١، مادة: قرّ، والقاموس الفقهي لسعدي أبو جيب، ص ٢٩٩.

(١١) سورة البقرة، ن الآية: ٨٤.

(١٢) ينظر: تاج العروس للزبيدي، ١٣/ ٣٩٦، مادة: قرر، والقاموس الفقهي لسعدي أبو جيب، ص ٢٩٩.

- الثبات: من قرّ الشيء في المكان: إذا ثبت[١]، ومنه قول الله تعالى: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾[٢]، ومنه سميّ يوم القرّ؛ لأن الناس يقرون فيه بمنى[٣].
- الاستقرار: اقتر الشيء: استقر، وفلانٌ ما يَتَقارُّ في مكانه، أي ما يستقرُّ[٤].

وهي معان متقاربة، والمراد هنا: إثبات الحق على نفسه والاعتراف به، وتسليم الأمر في النفس وعدم المنازعة فيه، فهو بمعنى الثبات[٥].

والإقرار شرعاً: الإخبار بحق الآخر عليه[٦].

المعنى الإجمالي للقاعدة:

هذه القاعدة الفقهية أحد أهم القواعد في الإقرار والتي تدخل على أبواب متعددة من الفقه، وهي أحد وسائل الإثبات المعتبرة أمام القضاء؛ لأنها تبيّن ما على الإنسان من التزامات.

ويقصد بها: أن الإنسان يتحمل نتيجة إقراره ويؤاخذ به، شرطَ أن يكون كامل الأهلية؛ لكونه أعلم من غيره بما فعل، وبما عليه من حقوق[٧].

وتدل على أن الإنسان مصدّق في إخباره عن ثبوت حقوق الغير على نفسه، وعليه شرعاً كشفها؛ لأن كتمان حقوق الناس وهضمها غير جائز[٨]؛ لذا يقول الله تعالى: ﴿وَلْيُمْلِلِ ٱلَّذِى عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ وَلْيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ﴾[٩]، والإملال: هو الإملاء، وأصله: الإكثار في الطلب مرة بعد مرة[١٠]، والمعنى: أن يقرّ المديون بما عليه من حقوق[١١].

وقد أخذت هذه القاعدة عن المجامع، فمؤاخذة المرء على ما أقرّ به لازم؛ لأن العاقل لا يقرّ على نفسه كاذباً، لذا هو غير متهم فيما يقرّ به على نفسه[١٢]، إلا إذا كان إقراره مكذَّب شرعاً[١٣].

---

(١) ينظر: الصحاح للجوهري، ٢/ ٧٩٠، مادة: قرر، والمعجم الوسيط لمجمع اللغة العربية بالقاهرة، ٢/ ٧٢٥، مادة: أقر.
(٢) سورة الأحزاب، من الآية: ٣٣.
(٣) ينظر: العين للخليل أحمد، ٥/ ٢٤، مادة: قرّ، تهذيب اللغة للأزهري، ٨/ ٢٢٩، مادة: قرّ، وتاج العروس للزبيدي، ١٣/ ٣٩٤، مادة: قرر.
(٤) ينظر: جمهرة اللغة، لابن دريد، ١/ ١٢٥، مادة: قرر، والصحاح للجوهري، ٢/ ٧٩١، مادة: قرر، والقاموس المحيط للفيروز آبادي، ص ٤٦١، مادة: قرّ.
(٥) ينظر: المعجم الاشتقاقي المؤصّل لد. محمد حسن، ٤/ ١٧٥٧، مادة: قرر.
(٦) ينظر: التعريفات الفقية للبركتي، ص ٣٣.
(٧) ينظر: القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة لمحمد الزحيلي، ١/ ٥٧٤.
(٨) ينظر: الوجيز للبورنو، ص ٣٥٣– ٣٥٤.
(٩) سورة البقرة، من الآية: ٢٨٢.
(١٠) ينظر: تهذيب اللغة للأزهري، ١٥/ ٢٥٣، مادة: ملّ، والمصباح المنير للفيومي، ٢/ ٥٨٠، مادة: م ل ل.
(١١) ينظر: تفسير الإمام الشافعي، ١/ ٤٥٢، والكشف والبيان للثعلبي ط دار التفسير، ٧/ ٤٩٥.
(١٢) ينظر: المبسوط للسرخسي، ١٠/ ١٨٣، والتهذيب للبغوي، ٨/ ٢٩١.
(١٣) ينظر: درر الحكام لعلي حيدر، ١/ ٧٩.

وهي من القواعد الكلية الجامعة، ولها فروع[١]، منها:

- "لا يجوز الرجوع عن الإقرار في حقوق العباد"[٢].
- "يشترط في الإقرار رضاء المقر"[٣].

وغيرها من القواعد التي هي من شرط في الإقرار، أو استثناء له أو غير ذلك.

وقاعدة "المرء مؤاخذ بإقراره"، اشتهرت وشرحت على أنها من القواعد الفقهية؛ لدخولها على كثير من المسائل في مختلف أبواب الفقه.

ومن جهة أخرى يمكن أن يعبر عنها كضابط عام، فإن كل عبارة كلية جامعة ترتبط بكتاب محدد، لا تعدو أن تكون ضابطاً وإن امتدت فروعها إلى أبواب مختلفة من الفقه، فالمرء مؤاخذ بإقراره متصلة بكتاب الدعوى والبينات اتصالاً وثيقاً، ولها آثارها الفقهية في أبواب المعاملات والأنكحة والجنايات، وغيرها[٤].

(١) ينظر: المرجع السابق.
(٢) ينظر: مجلة الأحكام العدلية، ص ٣١١.
(٣) المرجع السابق، ص ٣٠٨.
(٤) ينظر: معلمة زايد، ٢/ ٥١٢- ٥١٣.

المطلب الثاني: ألفاظ القاعدة عند الفقهاء

هذه القاعدة من القواعد الفقهية التي أكثر الفقهاء من ذكرها، والتفريع عليها في مختلف أبواب الفقه، وقد وردت بعدّة ألفاظ مترادفة بعمومها مع صيغة القاعدة محل البحث: "المرء مؤاخذ بإقراره".

من ذلك:

- قولهم: "من أقر عندنا بشيء ألزمناه إياه"(١).
- وقولهم: "المرء يعامل في حقّ نفسه كما أقرّ به، ولا يصدّق على إبطال حقّ الغير، ولا بإلزام الغير حقاً"(٢).
- وقولهم: "إقرارُ الإنسان على نفسه مقبولٌ، وعلى غيره غير مقبول"(٣).
- وقولهم: "لا يُقبَل إقرار أحدٍ على غيره"(٤).
- وقولهم: "لا يُؤخذُ أحدٌ بإقرارِ غيره عليه"(٥).
- وقولهم: "من أقر بشيء حكم عليه بموجبه"(٦).
- وقولهم: "الإقرار ملزم بنفسه مالم يكذبه المقر له"(٧).

كما أن الفقهاء أوردوا ألفاظ القاعدة وما يقاربها في المعنى، كتعليل للحكم في مسائلهم المنثورة في كتب الفقه.

من ذلك:

- ما ذكره الإمام الكاساني(٨)، حيث قال: "...**إقرار الإنسان على نفسه صحيح فيؤاخذ به**"(٩).
- وجاء في البيان والتحصيل: "... **لا يؤاخذ أحد بأكثر مما يقر به على نفسه**"(١٠).

(١) أخبار القضاة، لوكيع القاضي، ٣/ ٢٣١.
(٢) أصول الكرخي، ص ٤.
(٣) ينظر: المنثور للزركشي، ١/ ١٨٧، والأشباه والنظائر للسيوطي ط العلمية، ص ٤٦٤.
(٤) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطّال، ٧/ ٤٧، والاستذكار لابن عبد البر، ٧/ ١٦٧.
(٥) التمهيد، ٥/ ٤٨٨.
(٦) ينظر: البيان في فقه المذهب الشافعي، للعمراني، ١٣/ ٣٨٤، وأدب القضاء لابن أبي الدم ت السرحان، ١/ ٤٧٠، وفتاوى السبكي، ١/ ٣٦٨
(٧) ينظر: المبسوط للسرخسي، ١٨/ ١٠٨.
(٨) وهو: أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني، تفقّه على: محمد السمرقندي، وقرأ عليه معظم تصانيفه وزوجه شيخه ابنته فاطمة، توفي سنة: ٥٨٧ه. ينظر: الجواهر المضيئة للقرشي ت الحلو، ٤/ ٢٥– ٢٨، والبدور المضيئة للكملاني، ٥/ ٢٥٨– ٢٦٠.
(٩) بدائع الصنائع، ٦/ ٥.
(١٠) ابن رشد الجد، ١٥/ ٣١٦.

- وقال الشيرازي[1] في مهذّبه: "... **إقراره يقبل على نفسه**"[2].
- وفي المغني: "... **والإنسانُ إنما يؤاخذُ بإقراره، لا بإقرار غيره**"[3].

فهذه القاعدة حاضرة في استعمالات الفقهاء في كثير من مسائل الفقه، في مختلف أبوابه.

(١) وهو: إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، يكنى بأبي إسحاق، ولد بفيروزآباد قَرْيَة من قرى شيراز، قرأ الفقه على: أبي عبد الله البيضاوي، والزجاجي، وغيرهم، وممن أخذ عنه: الخطيب، وأبو القاسم السمرقندي، توفي سنة ٤٧٦هـ. ينظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي، ٤/ ٢١٥- ٢٢٩، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة، ١/ ٢٣٨- ٢٤٠.

(٢) ٢/ ٤٨.

(٣) ابن قدامة ت التركي، ١٤/ ٢٤٧.

المطلب الثالث: التسلسل التاريخي للقاعدة

من المعلوم أن القواعد الفقهية موجودة في النصوص الشرعية منذ نزول الوحي. فإن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كانت أحاديثه في كثير من الأحكام بمثابة القواعد العامة التي تندرج تحتها الكثير من الفروع الفقهية، والتي أصبحت عند الفقهاء قواعد ثابتة(١).

من ذلك:

- قاعدة: "الأعمال بالنيّات"(٢)، الواردة في قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: "إنما الأعمال بالنيات"(٣).
- وقاعدة: "الخراج بالضمان"(٤)، الموافقة لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: "الخراج بالضمان"(٥).
- وقاعدة: "البينة على المدعي، واليمين على من أنكر"(٦)، وأصلها أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قضى أن اليمين على المدعى عليه(٧).

وغيرها من القواعد الثابتة بالنصوص الشرعية.

وأما استقلالية علم القواعد الفقهية بالتصنيف فقد كان في القرن الرابع وما بعده، وذلك لما برز التقليد، وقَلّ الاجتهاد، واحتاج الفقهاء إلى تخريج أحكامٍ للنوازل والمستجدات، فضبطوا الفروع المتناثرة بالقواعد والضوابط؛ صيانة لها من الضياع، وكان لفقهاء المذهب الحنفي السبق في التأليف في هذا العلم؛ نظراً لتوسعهم في الفروع(٨).

وأقدم ما يروى في جمع القواعد الفقهية: أن الإمام أبا طاهر رَحِمَهُ اللَّهُ(٩) حصر مذهب أبي حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ في ١٧ قاعدة، حيث كان يكررها كل ليلة بمسجده بعد أن يخرج الناس(١٠).

---

(١) ينظر: القواعد الفقهية لعلي النّدوي، ص ٩٠.

(٢) ينظر: القواعد الفقهية لمحمد الزحيلي، ١/ ٦٣، وموسوعة القواعد الفقهية للبورنو، ١/ ١٢٠.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ت البغا، برقم (١)، ومسلم في صحيحه ت عبد الباقي، برقم (١٩٠٧).

(٤) ينظر: المنثور للزركشي، ٢/ ١١٩، والأشباه والنظائر للسيوطي ط العلمية، ص ١٣٥.

(٥) أخرجه ابن ماجه في سننه ت الأرنؤوط، برقم (٢٢٤٣)، وأبي داود في سننه ت الأرنؤوط، برقم (٣٥٠٨)، والترمذي في سننه ت شاكر، برقم (١٢٨٥)، والنسائي في سننه، برقم (٤٤٩٠).

التخريج: اختلف في الحكم على الحديث ومنهم من ضعّفه، كالبخاري، وأبي داود، ومنهم من صحّحه كالترمذي، وابن حبان، والحاكم، ووافقه الذهبي، والعمل عليه عند أهل العمل. ينظر: سنن أبي داود ت الأرنؤوط، ٥/ ٣٧٠، وسنن الترمذي ت شاكر، ٣/ ٥٧٣، وصحيح ابن حبان، ٧/ ٦٤١، والمستدرك للحاكم ط العلمية، ٢/ ١٨، والتلخيص الحبير لابن حجر ط العلمية، ٣/ ٥٤-٥٥.

(٦) ينظر: القواعد للحصني، ٤/ ٢٤٤، والأشباه والنظائر للسيوطي ط العلمية، ص ٥٠٨، والقواعد الفقهية لمحمد الزحيلي، ١/ ٥٨٩.

(٧) أخرجه البخاري في صحيحه ت البغا، برقم (٤٢٧٧)، ومسلم في صحيحه ت عبد الباقي، برقم (١٧١١).

(٨) ينظر: الأشباه والنظائر لابن الملقن ت الأزهري "مقدمة التحقيق"، ١/ ٤٢-٤٥، والقواعد الفقهية للنّدوي، ص١٣٤.

(٩) وهو: محمد بن محمد بن سفيان الدباس، إمام أهل الرأي بالعراق، أخذ الفقه من: القاضي أبي خازم، وولي القضاء بالشام، وتوفي بها، وقيل: أنه ترك التدريس آخر عمره وخرج إلى مكة فتوفي بها. ينظر: أخبار أبي حنيفة وأصحابه للصيمري، ص١٦٨، والوافي بالوفيات للصفدي، ١/ ١٣٧، والجواهر المضيئة للقرشي ت الحلو، ٣/ ٣٢٣- ٣٢٤.

(١٠) ينظر: الأشباه والنظائر للأزهري، ١/ ٤٥، الأشباه والنظائر للسيوطي ط العلمية، ص٧.

ومن أوائل المؤلفات المستقلة في القواعد الفقهية، كتاب: "أصول الكرخي (ت ٣٤٠ه)[١]" وهو النواة الأولى للتأليف في هذا العلم، كما تناول الإمام محمد بن حارث المالكي (ت حوالي ٣٧١ه)[٢]، طائفة كبيرة من القواعد والكليات الفقهية في كتابه: "أصول الفتيا"[٣].

ثم في القرن الخامس جاء مؤلّف الإمام أبي زيد الدبوسي رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت ٤٣٠ه)[٤]، وهو "تأسيس النظر"، ثم توالت المؤلفات في هذا العلم.

ومن جهة أخرى فإن القواعد تختلف من ناحية واضعها، فمنها ما يعرف واضعها، ومنها ما تكون نتاج عدد من العلماء[٥]، ولعل من تلك القواعد هذه القاعدة –محل البحث–، حيث كان وجودها في ألفاظ الفقهاء مبكراً، كتعليل لحكم فرعي في مختلف المسائل الفقهية، من ذلك:

أولاً: إيراد الحنفية للقاعدة في فروعهم الفقهية:

قال أبو يوسف القاضي رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت ١٨٢ه)[٦]: "... وإذا كتب الرجل بقرض في ذكر حق ثم أقام بينة أن أصله كان مضاربة. فإن أبا حنيفة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ كان يقول: **آخذه به، وإقراره على نفسه بالقرض أصدق من دعواه.** وبه نأخذ"[٧].

وقال الشيباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت ١٨٩ه)[٨]: "وإذا جرح الرجل الرجل عمداً بالسيف فأشهد المجروح على نفسه أن فلاناً لم يجرحه ثم مات المجروح من ذلك، فلا شيء على فلان، وإن قامت البينة على الجراحة لم يجز أيضاً؛ **لأن إقراره على نفسه أصدق من البينة**"[٩].

---

(١) وهو: عبيد الله بن الحسين بن دلّال البغدادي الكرخي الحنفي، يكنى بأبي الحسن، وانتهت إليه رئاسة المذهب، سمع من: إسماعيل القاضي، ومحمد الحضرمي، وغيرهم، وممن أخذ عنه: أبو بكر الرازي، وأبو القاسم التنوخي. ينظر: سير أعلام النبلاء للذهبي ط الرسالة، ١٥/ ٤٢٧– ٤٢٨، والجواهر المضيئة للقرشي ت الحلو، ٢/ ٤٩٣– ٤٩٤.

(٢) وهو: محمد بن حارث الخشني القيرواني الأندلسي، يكنى بأبي عبد الله، انتقل إلى قرطبة وهو صغير، فتعلم فيها، وولّيَ الشورى، اختلف في وفاته فقيل سنة: ٣٦١ه، وقيل: ٣٦٦ه وقيل: ٣٧١ه. ينظر: سير أعلام النبلاء للذهبي ط الرسالة، ١٦/ ١٦٥– ١٦٦، والأعلام للزركلي، ٦/ ٧٥.

(٣) ينظر: القواعد الفقهية للندوي، ص ١٣٦، وتراجم المؤلفين التونسيين لمحمد محفوظ، ٢/ ٢٠٦.

(٤) وهو: عبد الله بن عمر بن عيسى الدبوسي الحنفي، من كبار أصحاب الإمام أبي حنيفة، وهو أحد القضاة السبعة، وهو أول من وضع علم الخلاف وأبرزه. ينظر: وفيات الأعيان لابن خلكان، ٣/ ٤٨، الطبقات السنية لابن عبد القادر التميمي، ٤/ ١٧٧.

(٥) ينظر: القواعد للحصني "مقدمة التحقيق"، ١/ ٤٠.

(٦) وهو: يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري، أخذ الفقه عن الإمام أبي حنيفة، وهو المقدم من أصحابه، قدم بغداد وتولى قضاءها إلى أن توفي. ينظر: الجواهر المضيئة للقرشي ت الحلو، ٣/ ٦١٢، الأعلام للزركلي، ٨/ ١٩٣.

(٧) اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى، ص ٦٤.

(٨) وهو: محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني، يكنى بأبي عبد الله، صحب أبو حنيفة وأخذ عنه الفقه، ونشره، روى الحديث عن مالك، والثوري، وغيرهما، وممن روى عنه: الشافعي، توفي: سنة ١٨٧ه وقيل: سنة ١٨٩ه. ينظر: وفيات الأعيان لابن خلكان، ٤/ ١٨٤– ١٨٥، والجواهر المضيئة للقرشي ت الحلو، ٣/ ١٢٢– ١٢٧.

(٩) الأصل ت الأفغاني، ٤/ ٥١٠– ٥١١.

ثم نص عليها بلفظها المحبوبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت٧٤٧ه)[١]، فقال: "إنما يشترطُ الأربعةُ في الزِّنا بالنَّصِّ على خلافِ القياس، وفيما سواهُ بقيَ على الأصل، وهو أن **المرءَ مؤاخذٌ بإقرارِه**"[٢].

ثانياً: إيراد المالكية للقاعدة في فروعهم الفقهية:

قال الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت ١٧٩ه): «لو قال هذا: أشهد أنه ذبح فلاناً ذبحاً. وقال الآخر: أشهد أنه أقر عندي أنه أحرقه بالنار. ورأيت الشهادة باطلاً، وإنما إقراره على نفسه شهادة، بمنزلة ما لو عاين الشهود ذلك، فلما أقر به أو شهد الشهود على إقراره بذلك **فوافق الإقرار الشاهد الذي شهد على الفعل، فذلك الذي يؤخذ به**»[٣].

وعند ابن أبي زيد القيرواني رَحِمَهُ ٱللَّهُ في النوادر والزيادات (ت ٣٨٦ه)[٤]: " كل مقر ومدع فإني **أقبل إقراره على نفسه**"[٥].

ثالثاً: إيراد الشافعية للقاعدة في فروعهم الفقهية:

قال الإمام الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت ٢٠٤ه): "وإذا سمع الرَّجلُ الرَّجلَ يقُر لرجُلٍ بمال، وصف ذلك من غصبٍ، أو بيعٍ، أو لم يصف، ولم يشهدهُ المقر؛ فلازمٌ لهُ أن يؤدِّيهَا، وعلى القاضي أن يقبله، وذلك أنَّ **إقرارهُ على نفسهِ أَصدقُ الأمُورِ عَليه**"[٦].

وقد أشار إلى نص القاعدة –محل البحث– الجويني رَحِمَهُ ٱللَّهُ (٤٧٨ه)[٧] في الرجوع عن الإقرار، فقال: "إذا أقرّ: بأني ربحتُ ألفاً، ثم قال: كذبتُ متعمداً، أو غلطتُ، وقلتُ ما قلت غالطاً، فلما رجعتُ إلى الحساب، لم أصادف ربحاً، أو ادّعى أنه كذب مخافة أن يُنتزع المال من يده، فرجوعه عن الإقرار الأول لا يقبل في هذه المسائل؛ بناء على أن **المرء مؤاخذٌ بإقراره** الأول"[٨].

---

(١) وهو: عبيد الله بن مسعود بن محمود البخاري الحنفي، صدر الشريعة الأصغر، فقيه، أصولي، جدلي، محدث، نحوي، أخذ العلم عن جده الإمام تاج الشريعة محمود، وعن أبيه صدر الشريعة الأول. ينظر: الفوائد البهية للكنوي، ص١٠٩– ١١٠، والأعلام للزركلي، ٤/ ١٩٧– ١٩٨.

(٢) شرح الوقاية ت أبو الحاج، ٣/ ٢٢٢.

(٣) المدونة، ٤/ ٤٨٧.

(٤) وهو: عبد الله القيرواني المالكي، يكنى بأبي محمد، يقال له: مالك الصغير، أخذ العلم عن: الحجام، والحسن السوسي، وغيرهما، وممن سمع منه: عبد الله الأنصاري، والخولاني. ينظر: طبقات الفقهاء للشيرازي، ص ١٦٠، وسير أعلام النبلاء للذهبي ط الرسالة، ١٧/ ١٠– ١٣.

(٥) ابن أبي زيد القيرواني

(٦) الأم ط الفكر، ٧/ ٥٤.

(٧) وهو: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، يكنى بأبي المعالي، الملقب بإمام الحرمين، شيخ الشافعية، قال السمعاني: كان إمام الأئمة على الإطلاق، المجمع على إمامته شرقاً وغرباً، سمع من: أبيه، ومنصور بن رامش، وغيرهما، وممن روى عنه: الفراوي، وزاهر الشحامي. ينظر: سير أعلام النبلاء للذهبي ط الرسالة، ١٨/ ٤٦٨– ٤٧٧، والوافي بالوفيات للصفدي، ١٩/ ١١٦– ١١٨.

(٨) نهاية المطلب، ٧/ ٥٢٣.

رابعاً: إيراد الحنابلة للقاعدة في فروعهم الفقهية:

جاء في الجامع لعلوم الإمام أحمد بن حنبل رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن إقرار المريض مرض الموت لغير وارث، "**صار له بإقراره...؛ لأنه أقرّ على نفسه..**، قال أحمد: إذا أقر وهو صحيح نعم، فأما إذا ما أقر وهو مريض فلا"(١).

وفي الإرشاد: "من أقر لرجل بحق عند السلطان، ثم رجع عنه، وادعى أنه كان مكرها، لم يقبل قوله، **وأخذ بما أقر به**، إلا إن أتى بالبينة على ما يدعيه من الإكراه"(٢).

وقد تتابعت نصوص الفقهاء، وإيرادهم للقاعدة –محل البحث– كتعليل للحكم في مختلف المسائل، وأول ذكرٍ لها كقاعدة فقهية، هو ما أورده الإمام الكرخي رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت ٣٤٠هـ)، في أصوله، حيث نص على أن: "المرء يعامل في حقّ نفسه كما أقرّ به، ولا يصدّق على إبطال حقّ الغير ولا بإلزام الغير حقاً"(٣).

ثم نُقلت عن ابن خيران رَحِمَهُ ٱللَّهُ(٤) بصيغة أخرى قريبة منها، وهي أن: "إقرارُ الإنسان على نفسه مقبولٌ، وعلى غيره غير مقبول"(٥).

ثم ذكرها ابن عبد البر رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت٤٦٣هـ)(٦)، بلفظ آخر، وهو أنه: "لا يُؤخذُ أحدٌ بإقرارِ غيره عليه"(٧).

وتتابع الفقهاء على ذكرها واستعمالها، وقد وردت في مجلة الأحكام العدلية بلفظ: "المرء مؤاخذٌ بإقراره إلا إذا كان إقرارهُ مُكذَّباً شرعاً"(٨).

وهذه القاعدة من القواعد التي دخل على صياغتها الصقل والتحوير، فقد عبر عنها المتأخرون بعبارة أخرى جامعة(٩)، فقالوا: "الإقرار حجة قاصرة على المقر"(١٠).

والقاعدة –محل البحث–، أصبحت مستنداً لكثير من الأحكام القضائية مختلف القضايا؛ إذ تتخرج عليها كثير من الوقائع؛ لأن الاستدلال بالقواعد الفقهية فيه توسعة من دائرة الاجتهاد.

---

(١) لخالد الرباط، وسيد عزت عيد، ١٣/ ٩٠.

(٢) لأبي علي الهاشمي، ص ٣٣٥.

(٣) ص ٤.

(٤) وهو: علي بن أحمد بن خيران البغدادي، يكنى بأبي الحسين، صاحب كتاب اللطيف، ممن أخذ عنه: عبد الوهاب بن محمد بن رامين، ولم تؤرّخ وفاته إلا أن أبا إسحاق ذكره في الطبقات بعد المرزبان المتوفى سنة: ٣٤٦هـ، وقبل الداركي المتوفى سنة: ٣٧٥هـ. ينظر: طبقات الفقهاء لابي إسحاق، ص ١١٧، وطبقات الفقهاء الشافعية لابن الصلاح، ٢/ ٥٩٩، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة، ١/ ١٤١-١٤٢، ٢١٣.

(٥) ينظر: المنثور للزركشي، ١/ ١٨٧، والأشباه والنظائر للسيوطي ط العلمية، ص ٤٦٤.

(٦) وهو: يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي المالكي، يكنى بأبي عمر، إمام عصره في الحديث والأثر، روى عن: خلف بن القاسم، والباجي، وأبو ذر الهروي، وغيرهم، تولى قضاء الأشبونة وشنتترين، توفي سنة: ٤٦٣هـ. ينظر: أسد الغابة لابن الأثير ط الفكر، ١/ ٦، ووفيات الأعيان لابن خلكان، ٧/ ٦٦-٧١.

(٧) التمهيد، ٥/ ٤٨٨.

(٨) ص ٢٥.

(٩) ينظر: القواعد الفقهية للندوي، ص ١٥٧، والوجيز للبورنو، ص ٨٦.

(١٠) الأشباه والنظائر لابن نجيم، ص ٢١٧، وينظر: موسوعة القواعد الفقهية للبورنو، ١/ ٩٤، ١٠/ ٥٥٠.

المطلب الرابع: الفرق بين هذه القاعدة، وغيرها من قواعد الإقرار

تختلف القواعد الفقهية عموماً فيما بينها من حيث: الاتفاق والاختلاف بين الفقهاء، ومن حيث المصدر، ومن حيث الشمول والاتساع، ومن حيث الأصالة والتبعية.

وتختلف قواعد الإقرار على وجه الخصوص فيما بينها من حيث المتعلق.

فمن القواعد ما يتعلق بصيغة الإقرار، كقاعدة: الإشارة المعهودة للأخرس كالبيان باللسان(١)، فلو أقرّ ببيع أو إجارة أو هبة؛ فإشارته معتبرة، وهي قائمة في كل شيء إلا ما استثني(٢).

ومنها قواعد تتعلق بحكم الإقرار، كقاعدة: أصل الأقارير أنا نعتبر اليقين ولا نستعمل الظن(٣)، فلو أقّر أنه وهب لإنسان وملّكه، لم يكن مقراً له بالقبض؛ لأنه ربما اعتقد أنه الهبة لا تتوقف على القبض(٤).

ومنها ما يتعلق بالمقر كقاعدة: من ملك الإنشاء ملك الإقرار ومن لا فلا(٥)، كإقرار الوصي، والوكيل بالبيع(٦).

ومنها ما يتعلق بالمقر به، كقاعدة: الإقرار بالمجهول صحيح(٧)، فإذا أقر المقر بأمر تصح فيه الجهالة كالغصب والسرقة والوديعة؛ لزمه(٨).

ومنها ما يتعلق بالمقر له، كقاعدة: الإقرار للمجهول باطل(٩)، فلو أقرّ لبائع مجهول لم يصح منه الإقرار(١٠).

ومنها ما يتعلق بالرجوع عن الإقرار، كقاعدة: كل من أقر بشيء ثم رجع لم يقبل إلا في حدود الله تعالى(١١)؛ لأنه رجوعه عن إقراره فيما إذا كان الحق المقرّ به لله يدرأ بالشبهة؛ تكذيب لنفسه، فيعتبر شبهة يدرأ الحد بسببها(١٢).

(١) ينظر: المبسوط للسرخسي، ٧/ ٤٢، المنثور للزركشي، ١/ ١٦٤، ومجلة الأحكام العدلية، ص٢٤.
(٢) ينظر: الأشباه والنظائر للسيوطي ط العلمية، ص ٣١٢، ودرر الحكام لعلي حيدر، ٤/ ١١٣.
(٣) ينظر: الجمع والفرق لعبد الله الجويني، ٢/ ٦١٩– ٦٢٠، والأشباه والنظائر للسبكي ط العلمية، ١/ ٣٣٠، والمنثور للزركشي، ٣/ ٣٨٠، وموسوعة القواعد الفقهية للبورنو، ١/ ٤٣٩.
(٤) ينظر: الأشباه والنظائر لابن الملقن ت الأزهري، ٢/ ٦٤، والقواعد للحصني، ٤/ ١٧١.
(٥) ينظر: قواعد الأحكام لابن عبد السلام، ٢/ ٣٧، والمنثور للزركشي، ٣/ ٢٠٦.
(٦) ينظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم، ص ٢١٥.
(٧) ينظر: المرجع السابق، ص ٢٢٠، ومجلة الأحكام العدلية، ص ٣٠٩.
(٨) ينظر: المبسوط للسرخسي، ١٨/ ٧٧، ودرر الحكام لعلي حيدر، ٤/ ١١٤.
(٩) ينظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم، ص ٢١٥، وموسوعة القواعد الفقهية للبورنو، ٣/ ٣٤.
(١٠) ينظر: المحيط للبرهاني، ٩/ ١٥٥.
(١١) ينظر: المنثور للزركشي، ١/ ١٨٧، والمغني لابن قدامة ت التركي، ٧/ ٢٧٨،
(١٢) ينظر: موسوعة القواعد الفقهية للبورنو، ٨/ ١٠٦٦.

وهذه القاعدة "المرء مؤاخذ بإقراره" أصل في الإقرار؛ لأن الإقرار حجة موجبة بنفسه، فلا يشترط انضمام القاضي إليه ليكون حجة[1]، وإن لم تكن مما نص الشارع عليها صراحة.

وتعتبر القاعدة –محل البحث– أعم مما سبق؛ لأنها تتعلق بحكم الإقرار، إذ أن قواعد الإقرار إما أن تكون شرطاً فيها، أو قيداً، أو استثناءً، أو نحو ذلك، فهي عامة تشمل كل ما يتعلق بالإقرار.

كما أنها بينها وبين غيرها من قواعد الإقرار علاقة تكاملية، فضبط مؤاخذة المرء بإقراره يكون من خلال الرجوع إلى تلك القواعد التي هي شرط للإقرار، أو قيد له، أو نحو ذلك، حتى تكون المؤاخذة على الوجه الذي ينبغي أن يكون.

(١) ينظر: شرح أدب القاضي للخصاف ت السرحان، ٢/ ٢٩٢.

الخاتمة

فبعد توفيق الله عَزَّوَجَلَّ، تم هذا البحث الذي ضم تعريف قاعدة: المرء مؤاخذ بإقراره، وصيغها، وتاريخها، والفرق بينها وبين غيرها من قواعد الإقرار، وفيما يلي ذكر لأهم ما ورد في هذا البحث:

١- المقصود بالقاعدة إجمالاً: أن الإنسان يتحمل نتيجة إقراره ويؤاخذ به، لأن العاقل لا يقرّ على نفسه كاذباً، لذا هو غير متهم فيما يقرّ به على نفسه.

٢- أن الفقهاء أوردوا ألفاظ القاعدة وما يقاربها في المعنى، كتعليل للحكم، من ذلك: "إقرار الإنسان على نفسه صحيح؛ فيؤاخذ به".

٣- أول ذكرٍ لها كقاعدة فقهية، هو ما أورده الإمام الكرخي رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت ٣٤٠هـ)، في أصوله، حيث نص على أن: "المرء يعامل في حقّ نفسه كما أقرّ به، ولا يصدّق على إبطال حقّ الغير ولا بإلزام الغير حقاً".

٤- العلاقة بين هذه القاعدة وبين غيرها من قواعد الإقرار علاقة تكاملية، فضبط مؤاخذة المرء بإقراره يكون من خلال الرجوع إلى تلك القواعد التي هي شرط للإقرار، أو قيد له، أو نحو ذلك، حتى تكون المؤاخذة على الوجه الذي ينبغي أن يكون.

وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم.